الشيخ : ومع أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما شرح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " اقتضاء الصّراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم " حيث قال إن "المصلحة المرسلة لا يجوز الأخذ بها على إطلاقها وإنما لابد من تفصيل " وذكر ما يأتي باختصار يقول المصلحة المرسلة إذا وجد السبب المقتضى لها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر هل الأخذ بهذا السبب كان قائما في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم ومع ذلك لم يأخذ به أو لم يكن هذا السّبب قائما ؛ فإن كان الأمر الأوّل لم يجز للمسلمين أن يأخذوا بهذا السّبب ولو كان بزعمهم يحقّق مصلحة شرعية لأن هذا السبب لو كان مشروعا وكان فعلا يحقق مصلحة شرعية كان الرّسول عليه السّلام أولى النّاس أن يجعل ذلك سببا مشروعا وأن يتبناه لأنه يحقق مصلحة شرعية ، قال " فإذا لم يكن السبب المقتضي للأخذ به تحقيقا للمصلحة المرسلة قائما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في الحامل لنا أن نأخذ به لتحقيق المصلحة هل هو تقصير المسلمين في القيام في بعض الأحكام الشرعية ، فإن كان المقتضي للأخذ بهذا السبب هو بسبب تقصير المسلمين في القيام ببعض الأحكام الشرعية فلا يجوز أيضا الأخذ بهذا السبب بل يقال لهم خذوا بما شرع الله لكم من الوسائل والأسباب المشروعة فهي تكفي لتحقيق المصلحة المنشودة بهذا السبب الحادث ، هذا الوجه الثاني ؛ الوجه الثالث والأخير إذا لم يكن السبب هذا الوجب للأخذ به تقصير المسلمين في القيام ببعض الأحكام الشرعية بل هم آخذون بها لكن هذا السبب أيضا يحقّق لهم مصلحة زائدة على تلك الأسباب المشروعة ، هنا يقول يجوز أن نأخذ به " إذا استحضرنا هذا التفصيل وعدنا إلى السؤال أوّل شيء يعترض سبيل شرعية الأخذ بهذه الوسيلة لتحقيق مصلحة شرعية أنّ هذه وسيلة غير مشروعة ، فإذا هم رجعوا إلى القول بأنه لا هذه الصور ليست يعني محرمة عاد إلى البحث إلى ما كنا فيه آنفا ؛ أما إذا سلموا بأن هذه الوسيلة محرمة وغير مشروعة حينئذ فمن السهل جدا أن يقال لهم كيف تستحلّون ارتكاب وسيلة محرّمة لتحقيق مصلحة شرعية في زعمهم والواقع أنه لا يجوز الأخذ بسبب ليس مخالفا للشريعة إذا لم يأخذ به الرّسول عليه السّلام تحقيقا للمصلحة الشرعيّة ، فرق كبير جدّا بين هذا الذي ذكرته آنفا عن ابن تيمية أنّ سببا كان قائما المقتضي للأخذ به لتحقيق مصلحة والرسول لم يأخذ به ، إذا لا يجوز لنا أن نأخذ به فكيف نأخذ بوسيلة حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولذلك فالواقع أن هؤلاء الذين يفتون بهذه الفتاوى في اعتقادي هم يتبنون القاعدة الكافرة وهي التي تقول " الغاية تبرر الوسيلة " وهذه مع الأسف يعني ظاهرة مستشرية جدا عند كثير من الكتاب الإسلاميين الذين لم يؤتوا حظا وافرا من العلم " الغاية تبرر الوسيلة " هذه شو فيها يا أخي ؟ هذه تحقق مصلحة لا ينظرون إلى هذا التّفصيل العلمي الّذي جاء به وأوضحه ابن تيمية رحمه الله ويحسن أن نذكر بعض الأمثلة بالنّسبة للأقسام الثّلاثة وأهمّها القسم الذي يقول إذا كان السبب حدث بعد

أن لم يكن والمقتضي للأخذ به هو تقصير المسلمين فلا يجوز الأخذ به ، مثاله واقع الدّول الإسلامية اليوم الذين يفرضون على الشعوب المسلمة ضرائب وأموال يأخذونها منهم رغم أنوفهم ، لماذا ؟ يا أخي مصلحة الدولة تقتضي ذلك ، كيف الدولة بدها تحقّق مصالح للشعب بدون مال ؟ فهؤلاء يقال لهم خذوا الوسائل المشروعة في جمع الأموال من الزكوات المعروفة في الحيوانات مثلا ، في الثمار وفي بعض النباتات المعروف حكمها في الإسلام والترّكات ونحو ذلك مما لا وارث لها ، طبقوا هذه الأحكام الشرعية واجمعوا هذه الأموال في خزينة الدولة حينذاك إذا لم تكفي هذه الأموال للقيام بمصالح الدولة ومصالح الشعب المسلم ممكن أن تفرضوا فريضة جديدة تتناسب مع الحاجة , أما و أنتم أعرضتم عن الأسباب التي شرعها الله لإغناء خزينة الدولة فجئتم بعد أن عطلتموها بأسباب وبقوانين فرضتموها من عدكم ، هذه لا يجوز الأخذ بها بدعوى أنها تحقق المصلحة ؛ لأنّ هذه المصلحة قد حققها الشارع بشرع أعرضتم عنه , هذا من الأمثلة التي يتضح بها أنه مش كل شيء يحقق مصلحة يجب نحن أن نتشبث به وإنما يجب أن يدرس على ضوء الأحكام الشرعية على العكس من ذلك مثلا وهذا قد يخفى أمره على كثير من طلاب العلم شرعية عثمان للأذان الثاني ، هذا وسيلة أخذ بها عثمان ، لاشكّ أنّ هذه وسيلة لم تكن في عهد الرّسول عليه السّلام لكن الذي أشار إليه ابن تيمية في كلامه السابق وجد المقتضي في زمن عثمان ولم يكن موجودا في زمن الرسول عليه السلام لأنه كما يقول السائب بن يزيد رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثاني لما تكاثرت البيوت حول المسجد النّبوي ولم يعد أصحاب هذه البيوت يسمعون الأذان من المسجد النّبوي فجعل أذانا ثانيا في المكان المعروف بالزّوراء ليسمع البعيدين في بيوتهم عن المسجد النبوي ، هذا سبب وجد بعد الرسول عليه السلام أوّلا ، وثانيا لم يكن هذا السبب ناشئا بسبب تقصير المسلمين في القيام في بعض الأحكام الشرعية كما مثّلنا آنفا بالنسبة للقوانين التي تفرض على بعض الشّعوب الإسلامية من الضّرائب , ولذلك لم يكن أذان عثمان موضع انكار من الصحابة الذين كانوا معه يومئذ وإنمّا كان مقرّرا لأنّه لا يدخل في باب الإحداث في الدين وإنمّا يدخل في باب الأخذ بالمصلحة المرسلة مثاله تماما الآن إذاعة الأذان كما تسمعون بمكبرات الصوت ، هذه وسيلة حدثت وليس المسلمون هم سبب تقصيرهم بالقيام ببعض الأحكام الشرعية ، هو سبب الأخذ بهذه الوسيلة لا ؛ ولذلك جاز لنا وعلى ضوء الأحاديث التي تشعرنا بأنه ينبغي أن يكون المؤذّن صيّتا جهوري الصوت فإذا هذا المكبر أو هذه الإذاعة تحقّق معنى شرعيّا ، هذه الوسيلة لم تكن موجودة في عهد الرّسول عليه السّلام ، حدثت الآن وحدوثها ليس ناتجا بسبب تقصير المسلمين بالقيام بالأحكام الشرعيّة ، إذا جاز لنا أن نأخذ بها لكن انظروا الآن كيف تختلف المسائل

الشيخ : أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكنّي أدين الله به أعتقد أنّ إذاعة الأذان بمكبّر الصوت مصلحة شرعية

لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية لأن الشّارع الحكيم حينما شرع الأذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ، جعل الأذان على سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الأذان على سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلى أبعد مكان ممكن ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيّتا , أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة ، كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة خارج المسجد لأن هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم وإنما تسميع الذين يصلّون في المسجد وعلى هذا فأنا أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بين ما هو مشروع وما ليس بمشروع كلّ ذلك مراعاة بدقّة لتطبيق قاعدة المصالح المرسلة ، هذا الذي نقول وندين الله به .

السائل : جزاكم الله خيرا ، أقول المساجد تتفاوت في مساجد صغيرة يعني قد تكفي الإقامة بدون وسيلة يعني بدون مكبر لكن في المساجد الكبار المسجدين مكّة والمدينة يعني إذا أقيم بدون الوسيلة هذه فإن أكثر الناس لا يسمعون .

الشيخ : معليش بارك الله فيك نحن غرضنا من هذا التفصيل هو أن لا نسوّي بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة ، إنّ إذاعة الإقامة اليوم يذكّرني ببدعة قديمة وهي تبليغ المؤذّن خلف الإمام ، كنّا ونحن في سوريا لا نعرف التبليغ إلا في المساجد الكبيرة وهذا واضح فيه جدا وأصله في صحيح البخاري لكن في رمضان يكون المسجد صغيرا جدا فيصلّي الإمام بالناس التراويح لابدّ من مبلّغ يبلغ أيش ؟ التكبير التكبير صوت الإمام وهو صوته يملأ فراغ المسجد لصغره فلماذا هذا التبليغ ؟ لاشك هذا ما في حاجة له لأن التبليغ شرع من أجل التسميع وهنا التسميع حاصل بصوت الإمام لوحده فهو كافي ؛ الآن نعود إلى التفريق بين المساجد الكبيرة والمساجد الصغيرة التي أشار إليها الدكتور جزاه الله خيرا ، نقول لكلّ مسجد حكمه لكن أترون الآن مسجدا فيه مكبّر الصوت يفرّقون بين مسجد كبير وصغير ؟ أبدا المسألة مطّردة لكننا حينما نريد أن نعالج الأمر بالحكمة والمراعاة للشريعة وأحكامها نقول المسجد الكبير يستعمل فيه مكبر الصوت في حدود الحاجة وليس في حدود حاجة إذاعة الأذان ؛ فإذا عة الأذان ينبغي أن يشمل من كان أبعد ما يكون عن المسجد أمّا إذاعة الإقامة في المسجد الكبير فيكون فيه حاجة قائمة في هذا المسجد ، فهذا التفصيل لابد منه ، لكن ذلك لا يستلزم أبدا أن نجعلها قاعدة مطّردة فكما نعلن الأذان نعلن الإقامة وكما نعلن الأذان والإقامة نعلن أيضا قراءة القرآن من الإمام ، لقد ذكرني بهذا الحكم وهذا في الواقع من حكمة قوله تعالى ((**قل سيروا في الأرض**)) فلابد أنكم عرفتم أنني كنت هنا قبل شهور لأداء العمرة وأتيح لي التطواف في البلاد السعودية نحو شهرين لأوّل مرة في حياتي وحصل من وراء هذا إن شاء الله خير كثير فكنت

في الطائف لما أذّن لأذان المغرب ومعي ناس من إخواننا المصاحبين لنا من بعض البلاد وهم مسافرون معي ، فترخّصت ولم أنزل إلى المسجد وصلّيت في الدار إماما وإذا بي أفاجئ بشيء لم يسبق لي مثل هذه المفاجئة أنا أقرأ والإمام يقرأ أيضا ، الإمام يقرأ وصوته كالأذان مذاع فهو يشوّش عليّ إن كان لا يشوّش علي فهو يشوش على غيري من النساء والحريم يلي قال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم **(وبيوتهن خير لهن)** إذا ساعتها انتبهت لهذا الموضوع وقلت هذا ينبغي أن نتنبّه أنه لا يجوز إذاعة الصّلاة كما نذيع الأذان ، وبدأت أيضا ألاحظ وكلّما فكرت ازددت إيمانا بصواب هذا التنبّه والتنبيه فقد ذهبنا إلى بعض البلاد في المنطقة الشرقية وإلى حائل أظن ، أينعم وأقاموا لنا نعم...

الحلبي : في الجبيل ؟

الشيخ : لا لا ، حائل الجبيل أعرفها .

سائل آخر : الخرج .

الشيخ : لا ، الخرج ذهبنا إليها ، غيرها شو في بلاد أخرى في السعودية ؟

السائل : أبها ، خميس مشيط ، الدمام ، الطّائف , الظهران ، الإحساء ، القطيف .

الشيخ : نعم الاحساء بارك الله فيك ، الإحساء فأقاموا لنا مخيّما كبيرا وألقينا بعض الكلمات من العصر إلى أذان المغرب ، المخيّم فيه ناس أكثر من أيّ مسجد في ذلك الوقت فصلّينا هناك إماما ، قبل الصلاة سمعنا أذانا من هنا وأذانا من هنا ، مساجد هناك والحمد لله كثيرة يعني ، ثم يذاع الأذان بمكبر الصوت وسرعان ما أذيعت الصلاة بمكبّر الصوت فتسمع من هنا قراءة الإمام وتسمع من هنا قراءة الإمام فيصير إيش ؟ تشويش على بعضهم البعض ، ثم نحن لما صلينا أصابنا ما أصاب غيرنا من التشويش فإذا ينبغي أن نلاحظ القواعد الشرعية وأن نحسن تطبيقها مع مراعاة دقّة الأحكام الشرعية في الإسلام فالتفريق المعروف بين الأذان والإقامة لا يجيز لنا التسوية في الإذاعة ، وهذا ما هو اليوم مع الأسف واقع وليس يلاحظ فيه هذا المعنى الفقهي الدّقيق وأظنّ الآن لابد أنكم تصلّون في المسجد ونحن قد صلينا .

سائل آخر : في نفس الموضوع بالنسبة للأذان إذا كان بدون ميكروفون يوجب على سامعه حضور صلاة الجماعة فكيف إذا كان بالميكروفون ؟

الشيخ : لا ، يجب التفريق بين الأمرين لأن مكبّر الصوت قد يوصل الصوت لمن كان في الصحراء والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في حديث معروف **(من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)** فمن سمع يعني الرسول عليه السلام السّماع الطبيعي الذي يستطيعه الإنسان ، ثم يستطيع أن يتجاوب معه ؛ أما الأذان

بواسطة مكبر الصوت فهو يسمع أماكن بعيدة وبعيدة جدا ؛ لهذا إذا كان المكلّف بالصّلاة مع الجماعة في مكان هو يسمع الأذان لو كان أذانا طبيعيا فهو الذي يجب عليه الحضور سواء سمع الأذان الطبيعي أو الصناعي إذا صحّ التعبير وإلاّ فإذا وسّعنا الدائرة كلفنا الناس ما لا يطيقون ؛ هذا جواب سؤالك .

السائل : تحديدا كيف نعرف المقدار بالمتر أو ... ؟

الشيخ : تقريبا وليس تحديدا ؛ لأنّ المسألة لا يمكن أن يوضع لها حدود مادية ، لا يمكن تجاوزها وأنا أضرب لك مثلا يختلف بطبيعة الحال من كان في بلدة لا تزال أبنيتها متواضعة كما كانت في العهود الأولى ؛ فمجرّد أن يصعد المؤذّن على ظهر المسجد ويؤذّن فصوته يبلغ من حوله من الدّور ؛ لكن إذا نظرنا اليوم إلى هذه البيوت الشّاهقة المرتفعة فقد لا يبلغه صوت المؤذن الطبيعي , فلا تستوي هذه الصورة مع الصورة الأولى كذلك نضرب صورة ثانية ، المسجد على رأس الجبل وهناك بيوت وفي سفح الجبل أيضا بيوت والطريق إلى المسجد ليس طريقا هكذا مستقيما كالشوارع الموجودة اليوم وإنّما كما ترون الطّرق في الجبال الّتي يطرقها الحيوانات مثلا كالمعز والغنم ونحو ذلك كيف أنها متعرجة ، فمن سمع الأذان وكان في سفح الجبل لربّما يصل إلى رأس الجبل هو سمع الصوت لأن الصوت يمشي كالسهم مستقيما , أما الذي يريد أن يصل إلى منبع الصوت فيجب أن يتعرج هكذا وهكذا حتى يصل إلى هناك هذا مثال ثالث يظهر للسّامعين تماما أنّه لا يمكن أن نضع في هذه القضيّة حدود ماديّة لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها , إذا هنا يعود الأمر إلى ما يسمّى اليوم بضمير الإنسان والذي عبر عنه الرسول عليه السلام بقوله (**استفتي نفسك وإن أفتاك المفتون**) فحينئذ من كان يسمع أذان المسجد بمكبّر الصّوت فهو يدري هل يتمكن من إجابة المؤذن إلى المسجد بدون مشقة ؟ فحينئذ هذا واجب عليه أن يستجيب وإلا فلا ؛ خلاصة القول تحديد مادي لا يمكن أن يوضع لمثل هذه المسألة والله أعلم .

السائل : في مشكلة يا شيخ إذا كان فيه وقت , عندنا في محيط الجامعة كليات ومعاهد وفيه مسجد في طرف الجامعة ، فإذا أذّن المؤذّن نكون جميعا في الحصة الخامسة في وسط الحصة الخامسة ، قلة من الطلاب يتحرجوا من أنهم يسمعون المؤذن ولا يجيبون ثم تقام الصلاة ونحن في الحصة الخامسة وإذا انتهينا نصلّي كلّ كليّة تصلّي على حدة وكل معهد يصلي على حدة ؛ فبعض الطلاب وهم قلة يتحرجون من هذه ويخرجون من الحصة غير مبالين بأنظمة الجامعة وبالمدرّس الذي يدرسهم ليلبوا النداء ؛ فما قولكم في ذلك ؟

الشيخ : قولي أن المنهاج خطأ ، لا يجوز أن تكون مناهج الجامعة الإسلامية كمناهج الدول العربية لأن هذه الظاهرة التي أنت تشير إليها تماما واقعة بالنسبة للمدارس سواء كانت ابتدائية أو ثانوية أو جامعية بحيث أن الطّلاب لا يستطيعون أن يحضروا الصلاة مع الجماعة ؛ لماذا ؟ لأن وقت التّدريس يتعارض مع وقت الصلاة ،

فوقت الصّلاة محدّد ومقنّن شرعا فينبغي أن توضع مناهج المدارس بحيث لا تتصادم مع المنهج الإلهي فلماذا يوضع الدرس وأذان المؤذن يؤذّن في المسجد ثم لا الأستاذ الذي يربّي الطلاب على الأحكام الشرعية يستجيب لهذا المؤذن ولا الطلاب وبالتالي يستجيبون إلا من قلّ منهم , فيجب أن توضع المناهج التدريسية بحيث لا تتنافى مع مواقيت الصّلاة ، هكذا يجب أن يكون .

السائل : نحن نصلّي يا شيخ في أوائل الوقت نصلي بعد الانصراف .

الشيخ : أين تصلون ؟

السائل : في مسجد خاص للمعهد أو الكلية .

الشيخ : وذاك المسجد لمن ؟

السائل : هذا مسجد للموظفين عام .

الشيخ : وليس للطّلاب ؟

الشيخ : لا ، مسجد للطلاب في العصر وفي المغرب وفي العشاء أما في الظهر للطلاب مساجد خاصة .

الشيخ : من الذي حدد هذا التحديد بارك الله فيك ؟

السائل : نظام الجامعة .

الشيخ : هو هذا النظام حينئذ يكون حالف للنظام الإسلامي .

السائل : طيب ما العمل ؟

الشيخ : العمل هو يجب تذكير المسؤولين بأنه ينبغي أن يجعل التدريس وقت التدريس لا يتنافى مع وقت الصلاة أي نعم وإلا ما هو الفرق بين المناهج هذه الإسلامية والمناهج العربية الاّ الإسلامية ، ما هو الفرق ؟

سائل آخر : يعني تقديم بداية الدوام ، فإذا كان الدوام السابعة والنصف فليجعل الساعة السابعة .

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : فإذا الطالب فرغ الطالب من الدراسة فيتجه إلى المسجد للصلاة .

الشيخ : أي نعم .

سائل آخر : قد يكون في مشقة عليهم في التبكير على الدراسة قد يكونوا لو قدّموا وأنا لست مسئولا ولكن قد يكون يكون هذا موجود ...

الشيخ : وقد لا يكون (**يضحك الشيخ رحمه الله**)

سائل آخر : أوقات الصلاة تقدم على غيرها ؟

الشيخ : أي نعم ، أهلا وسهلا .

سائل آخر : في أستراليا أسّسنا رابطة لأهل السنة والجماعة وحصلنا على ترخيص وعندنا دعوة سلفية هناك و فيها شيخ خريجي الجامعة الإسلامية وعندنا طلاب علم والحمد لله ؛ فقمنا بكتابة وصية شرعية على ضوء الكتاب والسنة بالنسبة للجنائز وكيفية الغسل وكيفيّة التكفين وما إلى ذلك ، استنبطناها من كتابكم أحكام الجنائز والآن طبعناها 15 صفحة أو 14 صفحة ونعرضها على فضيلتكم الآن حتى تصدروا لنا إذن بطبعها الله يبارك فيكم .

الشيخ : أدرسها إن شاء الله .

سائل آخر : إن شاء الله ربّ العالمين .

الشيخ : لا خلّيها هون جيبلي النّظارة .

السائل : في مختصر العلو قلتم فيها قرائن المجاز الموجب للعدول إليه عن الحقيقة ثلاث ، العقلية كقوله تعالى ((**واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها**)) أي أهلهم معه ، ومنهم ((**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**)) الثانية الفوقية ، مثل ((**يا هامان ابن لي صرحا**)) أي مر من يبني لأن مثله مما يعرف أنه لا يبني ؛ الثالثة نحو ((**مثل نوره**)) فإنها دليل على أن الله غير النور , قال أهل العلم وأمارة الدعوة الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن ؛ أنظر آثار الحق على الخلق صاد كذا للعلامة ... اليماني ، هذا التعليق لكم أو لزهير ؟

الشيخ : يجب أن تعلموا قبل كل شيء أن زهير هذا وقعت الواقعة بيني وبينه منذ سنين ، ولذلك فهو يعلّق على كتبي دون إذني ممّا يوحيه إليه علمه ولعلّ الأصح أن نقول جهله ، التّعليق هذا من عنده وليس منّي ولا أحسن هذا الكلام .

السائل : نريد أن نتبين هل هو من عندكم أم من عند زهير ؟

الشيخ : لا ، لا ، ليس مني ، قلت في الجواب عن هذا السؤال ليس منّي ولا أحسن هذا الكلام .

السائل : هذا الذي أنا رجحته ، فالإخوان استنكروه فقلت أنا أعرف أن زهير يضيف أشياء من عنده ولا يشير إليها .

الشيخ : من أخطر الإضافات أنه جاء إلى حديث أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد " ألا كل شيء ما خلى الله باطل " الحديث في الصحيحين ، وهو مذكور في صحيح الجامع فجاء الرجل هداه الله وأضاف إلى هذا الشطر الأول الشطر الثاني " وكل نعيم لا محالة زائل " .

السائل : في المتن يا شيخ ؟

الشيخ : نعم في المتن وسوف يأتيك التفصيل ووضعه بين معكوفتين هكذا في نفس المتن وكتب تعليقا كهذا التعليق يقول نقلا عن ديوان لبيد صفحة كذا .

السائل : يتعقّب الحديث .

الشيخ : هو عادة كما رأيت هنا في هذا الكتاب إذا وضع زيادة نسبها لنفسه إما إشارة وإما صراحة ، إشارة زاي ، صراحة زهير في هذا التعليق ما حطّ زهير وما وضع شيء ، في تعليق ثاني هنا في نفس الكتاب في زهير ، لما زاد زيادة على صحيح الجامع أيضا ما وضع زهير أو زاي ، هذه هي الطبعة الجديدة فالذي يقرأ هذا التعليق يقول هذا من صنع الألباني لأنه هو المؤلف لكن الحقيقة هذه زيادة من عنده ولذلك أفسد كثيرا من كتبي بتعليقاته ، وهذه الزّيادة يعني خطيرة جدا لأنه تراكمت الأخطاء بهذه الزيادة الواحدة أوّلا وهي أكبرها وأخطرها كذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأن الحديث في كلّ كتب السنة ليس فقط في البخاري ومسلم كل كتب السنة جاء الحديث مقتصرا على الشطر الأوّل من البيت " ألا كل شيء ما خلا الله باطل " فجاء وكذب على رسول الله ووضع الشطر الثاني وأكمل به الشطر الأول ثم كذب على البخاري ومسلم وكلّ من روى هذا الحديث لأنّهم ما رووه ، والحديث مذكور في الجامع معزوّا لفلان وفلان وفلان من المخرّجين وليس عندهم هذه الزيادة ؛ ثم كذب على مؤلف الجامع الصغير وهو السيوطي ثم كذب على مرتّب الجامع الصغير والذي ضمّ الزيادة إليه وهو الشيخ يوسف النبهاني ثم كنت أنا آخر واحد كذب علي , وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته , فلذلك نسأل الله أن يهدينا .

السائل : ورواة الأحاديث أيضا يا شيخ ؟

الشيخ : صحيح لكن الكتاب ظاهرا مش مذكور غير هؤلاء يعني أي نعم .

السائل : في شيخ شاب اسمه خالد العرفج في المنطقة الشرقية .

الشيخ : خالد إيش ؟

السائل : العرفج .

الشيخ : العرفي ؟

السائل : العرفج .

الشيخ : العرفج ؟

السائل : خالد العرفج نعم ، شاب يبدوا أنه طيب وسلفي وكان أدخل الجامع الصغير وزيادته مع تعليقاتكم وتصحيحاتكم وتحسيناتكم وتضعيفاتكم في الكمبيوتر وعندي نسخة من هذا البرنامج فإذا أحببتم أن تطلّعوا

عليه إن شاء الله ووجدتم فرصة فسوف أطلعكم عليه لأنه هو الآن يبيعه فذكر يعني نقل عنكم أشياء يبدوا أنه كلمكم بالتليفون ... ؟

الشيخ : أنا لا أوافق على شيء يعني يتصرف فيه بعض الناس إلا بعد أن أطّلع عليه لأنّي أنا أشعر بأنّ الكتب هذه كل ما جدّد طباعتها تحتاج إلى إعادة النّظر فيها لأن العلم في تقدم في تجدد ، ولذلك لا أسمح لأحد أن يأتي ويعمل عملا من عند نفسه دون أن أكون مطلعا عليه ، ثمّ إطّلاعي عليه غير متيسر في هذه الأوقات لضيق الوقت ولذلك ما يفعله بعض النّاس اليوم من جمع الأشرطة والفتاوى ونحو ذلك وتسجيلها ، ثم قد يراد طباعتها هذا لو كان عندي من الوقت لوجدتها خدمة كبيرة جدا للعلم بشرط أن أطّلع عليه وأصحّح بعض الأشياء لكن هذا غير متيسّر .

السائل : انتهى منه والآن يبيعه وأنا اشتريت منه نسخة وهو عندي موجود على الكمبيوتر .

الشيخ : أنا لست عليه بمسيطر لكن هذه كلمتي وهذه نصيحتي .

السائل : طيب أنا فهمت من قصده ليس طباعته على الورق وإنما على الكمبيوتر فأنت تخرج أي حديث ...

الشيخ : هذه المرحلة الأولى لكن ستليها أخرى .

سائل آخر : أخرى على الورق .

الشيخ : طبعا يضحك الشيخ رحمه الله .

سائل آخر : لذلك شيخنا نحن نعرض عليكم .

الشيخ : نعم صحيح لكن هذا الحقيقة لو أنك جئت بهذا إلى عمان لأعتذرت إليك لأنه ما في عندي فراغ .

سائل آخر : والله الحقيقة أرسلناها إلى عمان لكن ما وصلت وقدّر الله أن نرسلها مرة ثانية في شهر رمضان وكنت هنا في المستشفى شافاكم الله ولم نستطع أن نقابلكم ، وهذا الأخ أخبرنا وكنت حريص إعطاءها للشيخ ابن باز يعطيها للإفتاء يطبعوها .

الشيخ : شوف هنا .

سائل آخر : هذا من الطبع أنا ما طبعتها .

الشيخ : لا ما أظن من الطبع لأنه في مثل هذا الشيء الكثير شايف " أن لا يقع بينهم هجرة " هجر هنا في شيء ما أدري من أين جئت به ، أخرجه مسلم ثم عطفت فقلت أو جنب ، جنب دليله آت أو حائض أو نفساء من أين جئت ؟

سائل آخر : أنا بس اجتهدنا وقلنا نقيس الحائض على الجنب لكن الآن أدركت بعد أن نظرت فيه فقلت الجنب

بإمكانه أن يزيل جنابته ...

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : سبحان الله .

الشيخ : فلذلك ما يجوز ...

سائل آخر : لذلك الجلوس مع العلماء فيه خير كثير .

الشيخ : نأتي إلى هنا ...

سائل آخر : يحضرني الآن بعض العلماء الصالحين

الشيخ : من أين لك هذا ؟ هل هذا من السنة ؟

سائل آخر : أبدا إنما الذي حصل أن الإنسان في آخر حياته يحتاج إلى عمال فيه ...

الشيخ : هذه فلسفة يا شيخ ، اتق الله .

سائل آخر : الله يجزيك خير .

الشيخ : هذه فلسفة كما قلنا آنفا لما تكلمنا عن المصلحة المرسلة وفصّلنا القول فيها وجد المقتضي أم لم يوجد ؟

السائل : صحيح صحيح .

الشيخ : ألم يوجد المقتضي ليأتي الرسول ببعض القراء ويقرأ ؟ وجد المقتضي هل فعل ؟

السائل : أبدا .

الشيخ : إذا هذا يحذف ، بس هذا لا يضرب عليه انتبه ، لا يضرب عليه كما فعلت هنا في بعض القضايا بالتصليب النصراني .

سائل آخر : يوضع عليها علامة استفهام يعني بعض الأمور الخطأ الواحد يصلب عليها .

الشيخ : أين شفت هذا ؟ وهذا بلاء عام بين المسلمين لا ينتبهون ولست أنت أول سار غره القمر .

سائل آخر : أول مرة أسمع بها أظن عند أجرنا أو كذا .

الشيخ : إيه إيه نعم أين هذه ؟ يمكن هنا ، شايف هاي الصّليب و هذه علامة الضرب وعلامة زيادة وأنا ابتدعت بدعة حسنة في عندكم بدعة حسنة أم ما عندكم ؟ شوف هذه زيادة على الطريقة الأفرنجية ، هذا علامة الضرب أو اكس سميه ما شئت ، هذا قضينا عليها ؟

سائل آخر : صحيح زال الشكل .

الشيخ : أما هيك نعملها رأسا هيك هذا ما يجوز ، الرسول عليه السلام كما في صحيح البخاري كان إذا رأى

صليبا قضبه .

سائل آخر : قضمه ؟

الشيخ : قضبه .

سائل آخر : قضبه ؟

الشيخ : القضب يشبه الحت المهم هذه الفقرة يجب حذفها ، هذه الهمزة وضعت بين الألف وبين النون والصواب حذفها ووضع الهمزة تحت الألف فإنها ، هذا خطأ مطبعي نغتفرها (**يضحك الشيخ والطلبة رحمهم الله**) طيب أمّا هذه نعمل فيها هكذا .

سائل آخر : ثم نفعل إن شاء الله .

الشيخ : طيب هنا هذه مسألة كمان فيها دقة يلقنونني الشهادتين برفق ليكون آخر كلامي لا إله إلا الله ، هذه ليس لها ضرورة ، وإن كانت هي تمام الشهادة " محمد رسول الله " لا يقال هنا لأنها أولا مخالفة للسنة .

سائل آخر : والحديث فقط اقتصر على (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) .

الشيخ : هذا كلام لا محلّ له من الإعراب لأني أقول لك هذا لم يأت في الحديث وهذا الذي قلت عنه أنت ، فإذا هذه تحذف والنكتة أن يكون الميت متوجّها بقلبه كله إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، صحيح لا يتمّ إيمان مؤمن إلا بضم الشهادة الثانية إلى الأولى صحيح هذا من حيث التعليم والحياة أما عند حضور الموت لا يلقن إلا شهادة التوحيد فقط كما تعلم في الأحاديث الكثيرة قل لا إله إلا الله ؟ .

سائل آخر : لا إله إلا الله .

الشيخ : وبس ، هنا شوف الخطأ ، فإذا خرجت روحي فأغمضوا عيناي ، كيف هذا عيناي ؟

سائل آخر : عينيّ ؟

الشيخ : عينيه عملتها لك ياء كبيرة هنا .

سائل آخر : الله يخليك .

الشيخ : طيب أيش في كمان هنا استطعنا أن نقرأ في ضيفتك هنا لماذا جمعت أجرنا في مصيبتنا والحديث مفرد ؟

سائل آخر : اللهم أجرنا في مصيبته ؟

الشيخ : نعم .

سائل آخر : صحيح .

الشيخ : صحيح وإلا بتكلم في غير صحيح ؟ يضحك الشيخ رحمه الله .

سائل آخر : ما رأيك أقرأ عليك أم تقرأ أنت ؟

الشيخ : لا ، أنا أقرأ .

سائل آخر : أعانك الله .

الشيخ : هنا فيها نظر كبير ، أنت تأمر هنا فهل هذا الأمر نافذ شرعا ؟ بادروا بقضاء ديوني من مالي الخاص ماشي , وإلاّ فمن مال أولادي ماشي (**أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده وإن أولادكم من كسبكم**) أما هذه وأقربائي ما هي سلطتك على الأقارب ؟ إن أحد منهم تطوع فجزاه الله خيرا ؛ أمّا أنت تأمر ؟ فلا يجوز .

سائل آخر : طيب يعني أقتصر أمرك على ... ؟

الشيخ : لا يجوز ، لك عليه أمر أما هؤلاء ليس لك عليهم أمر أي الأقارب ، ماشي ؟

سائل آخر : نعم .

الشيخ : إذا تحقّقتم من وفاتي بدّك لجنة طبيّة أم ماذا ؟

سائل آخر : بعض الناس يغمى عليهم أكثر من ساعة أو ساعتين في حالة إغماء ، فما يدري ...

الشيح يضحك رحمه الله .

سائل آخر : مرة حصلت قصة هنا في المدينة يا شيخ ، ذكروا أن الإنسان ...

الشيخ : بارك الله فيك ! لا تتعبوا أنفسكم بالجزئيات لأن جزئية واحدة اثنتين ثلاثة لا يركب عليها قاعدة ، فهل معنى هذه الكلمة أنه جيبوا الطبيب حتى يحكم بوفاته ؟ لعلك تقول كما أظن بك خيرا لا ، لا تعني هذا ؛ إذا ماذا تعني ؟ لأن الناس اليوم هكذا يعملون يعني ما بدفنون حتى يتأكدوا .

السائل : حتى يعطيهم الطبيب التقرير ...

الشيخ : آه ، يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : ما الحكم لو توفيت في بلد الكفر ولم توجد فيه مقبرة إسلامية ؟

الشيخ : ينقل .

سائل آخر : ينقل...هو ليس إلى بلده .

الشيخ : لا ، لانقاذه من محيط البلد الكافر بس ... أن تضع فهؤلاء كلهم شهداء حكما وليس حقيقة لأنّ الشّهيد حقيقة هو الأوّل الذي مات في المعركة ... هذا ممنوع من الصّرف ، ماشي .

سائل آخر : طيّب .

الشيخ : هي تلخيص كتاب صفة الصلاة .

السائل : نحن أردنا بذلك .

الشيخ : بس من يقرأ هذه الوصية ؟

السائل : هذه فقط يعني يستلمها كل مسلم يقرأها مرة حتى إذا مات المكفّن نقرأ عليه ما ينبغي أن يفعل هو ، المغسّل يقرأ عليه ما ينبغي أن يفعل هو الذي يدفن نقرأ عليه ما ينبغي أن يفعل هو .

الشيخ : هذا تلخيص كتاب صفة الصلاة ؛ أما الوصية إيش هو ؟ كم ورقة هذه ؟

السائل : 14 ورقة .

الشيخ : الوصية بتكون 14 ورقة ، من الذي يقرأها ؟ ومن الذي ينفذّها ؟

سائل آخر : لخّصناها في سبع ورقات يعني بدون ذكر السند .

الشيخ : ... المصلّين عليّ ، كيف يكون هذا الإكثار ؟

سائل آخر : يصلّى عليه مثلا في المسجد ، يكون في مصلّين عليه كثر وما يصلّى عليه في المقبرة .

الشيخ : لا ، الصلاة في المقبرة منهي عنه ، أنا أسأل كيف يكون الإكثار ، أليس يدخل في مفهوم الإكثار الإعلان ... ؟

سائل آخر : التشييع ، النّعي .

سائل آخر : النعي والتأخير .

الشيخ : ألا يدخل في مفهوم الإكثار ؟

سائل آخر : نعم يدخل .

الشيخ : وهل يجوز ؟

سائل آخر : أبدا .

الشيخ : فإذا ؟ في عدة عبارات ممكن مثلا أن يقال أن يصلّى عليه في مكان يتوقّ فيه جمع كثير ونحو ذلك ، أما أن تكثروا ؟

سائل آخر : والأمر ليس بيديهم .

الشيخ : ليس بيديهم , لماذا لم تقل هنا بفاتحة كتاب وسورة ، ما صحّ عندك وسورة ؟

سائل آخر : صحيح مرت معنا .

الشيخ : ما صحّ عندك أم صحّ ؟

سائل آخر : صحّ .

الشيخ : لماذا لم تقل ؟

سائل آخر : سرّا .

الشيخ : لماذا ؟

سائل آخر : أنا أقول الآن لو كان جمع كبير فقط أنا أطرح عليك الفكرة ، لذلك أنا تركتها هكذا .

الشيخ : تذكّر المصلحة المرسلة ، كيف كان الرسول صلّى الله عليه وسلم في المسجد ما في جمع كبير ؟

السائل : نعم صحيح ؛ لكن الآن زي الحرم مثلا في جموع فلو سلّم سرا لما أمكن الآخرين أن يبلغهم يعني الصّوت .

الشيخ : سامحك الله .

سائل آخر : الله يبارك فيك .

الشيخ : إذا الإمام قال هكذا " السلام عليكم ورحمة الله " بصوت منخفض الذين خلفه ماذا سيفعلون ؟

سائل آخر : سيسلّمون .

الشيخ : والّذين خلفهم ؟

سائل آخر : سيسلمون , سيسلّمون .

الشيخ : إذا لازم التسليم هنا يكون كموجات البحر ، شو المانع ؟

سائل آخر : ومن هم في الخارج ؟

الشيخ : أي خارج ؟

السائل : خارج المسجد ؛ لأن المسجد هو ليس كل مسجد زي بعضها .

الشيخ : يعني في سد ذي القرنين بينهم وبين الذين سلموا ؟

سائل آخر : ممكن هذا ينفّذ في مسجد إذا كان هذا يعني ...

الشيخ : لا ، لا تعيد كلامك ؛ لأن كلامك ليس باللغة الأعجمية ، مفهوم ؛ لكن أنا أقول لك ...

سائل آخر : يمكن أن يكون التسليم .

الشيخ : إذا شو المانع ؟ أنا شايفك ولا مؤاخذة من أهل الرأي .

سائل آخر : لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : لعلك كنت حنفي من أهل الرأي مثل حكايتي أنا ، فبقيت بك رواسب قديمة .

سائل آخر : نشأنا في الحنفية حتى منّ الله علينا بالجامعة الإسلامية .

الشيخ : إذا لماذا تحكّم رأيك في السنة ؟

سائل آخر : إن شاء الله ما نحكمها وإذا حصل يكون عن بقايا ...

الشيخ : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا , الحكم هذا صحيح بالنسبة للرجل ؟

سائل آخر : والله ما أدري .

الشيخ : شوف الحديث شو بيقول ، شهدنا ... اقرأ الآن ؟

السائل : **(شهدنا بنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة أي لم يجامع أهله ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها)** .

الشيخ : آه ، فنزل في قبرها ، كذلك فنزل في قبره ؟

سائل آخر : الرّجل ينزل الرّجل .

الشيخ : ولازم ما يكون مقارف تلك الليلة ؟

سائل آخر : هنا حكم يختلف , صحيح يختلف .

الشيخ : نعم يختلف .

السائل : يعني هذا القيد يكون ...

الشيخ : خاص بالنساء طبعا , عامّا ؟ من أين يأتي العموم ؟ هل النص عام أم خاص ؟

سائل آخر : لا أدري .

الشيخ : كيف لا تدري يا أخي ؟ هذه واقعة عين هل لها عموم ؟

سائل آخر : ما أظن لها عموم .

الشيخ : خلاص ، عرفت فالزم ؛ لكني أقول لك شيئا آخر تدقيقا في البحث والعلم ، لها عموم وليس لها عموم ، تدري كيف ؟

سائل آخر : لا

الشيخ : لها عموم بالنسبة لغير زينب وغير أبي طلحة فهو يشمل كل امرأة وكل رجل يريد أن ينزل المرأة في القبر ، فمن هذه الحيثيّة ليست خاصّة , لكن ليست عامة بحيث يطبق هذا الحكم على رجل يريد أن ينزل رجلا في قبره

فيشترط في حق هذا المنزل أن يكون لم يقارف أهله تلك الليلة ، لا ، هذا لا عموم له ، واضح .

سائل آخر : نعم .

سائل آخر : هل يدلّ على عدم هذه العمومية كون النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام دفن رجال من الصحابة ولم يلزم بأن ينزل رجل لم يقارف ...

الشيخ : طبعا هو كذلك , في نسختي من أحكام الجنائز والتي ستطبع فيما بعد على الصواب إن شاء الله لأنه (**لا تشدّوا**) ليس عند البخاري ، عند البخاري (**لا تشد**) هذه رواية مسلم ، عند زيارة القبور ادعوا بهذا الدعاء سواء كان المزار رجلا أو امرأة ؟ أم الدراسة الجامعية لا تساعدك ؟

السائل : الزائر أم المزار ؟

الشيخ : أقول وعند زيارة القبور سواء كان المزور رجلا أو امرأة ؟ أم تعني إذا كنت رجل ؟

سائل آخر : أعني الرجل .

الشيخ : والمرأة ؟

سائل آخر : والمرأة ماذا نفعل ، ندعوا لها أم لا ندعوا بهذا الدعاء ؟

الشيخ : وعند زيارة القبور ادعوا بهذا الدعاء ، عفوا أنا أخطأت ، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة .

السائل : نعم رجل .

الشيخ : آه رجل وليس امرأة لكن هنا في تناقض .

سائل آخر : ما هو ؟

الشيخ : شوف الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة .

سائل آخر : أنا أقصد بذلك صيغة ...

الشيخ : ما أسألك عما تقصد ، أنا سألتك ماذا تقصد ؟ فإذا لماذا تجيبني عن شيء لم أسألك عنه ، أقول عندك تناقض عند زيارة القبور أي عند زيارة الرجل للقبور يدعو بهذا الدعاء الذي علّمه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة ، لماذا علم عائشة هذا الدعاء الذي يزار به القبر وهي امرأة وأنت تقول المرأة لا تزور القبور ، خذ تأمّل .

سائل آخر : هي سألته وقالت له كيف أقول ؟

الشيخ : أنت تجيب عن شيء تتعب نفسك به حتّى عبارتك تستقيم إذا أضفت الإضافة التالية وإلاّ فأنت متناقض وعند زيارة القبور من الرجل أو المرأة يدعوا بهذا الدعاء الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة

أما إذا قلت وعند زيارة الرجل القبور يدعوا بهذا الدعاء الذي علمه الرسول عائشة ، صار في تناقض ؛ فإذا إمّا أن ترفع الدليل لأنّه يناقض دعواك الدّليل يدلّ أنه يجوز للمرأة أن تزور القبور وأن نقول كما علّم الرّسول عائشة ؛ وإما أن تصحح عبارتك هنا في أول الفقرة فتقول وعند زيارة القبور من الرجل أو المرأة يدعوا بهذا الدعاء إلى آخره .

سائل آخر : وعند زيارة الرجال للقبور يدعوا بهذا الدعاء الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أو تذكر الحديث بدون أن تذكر .

الشيخ : الآن ينتقل البحث من جامع الرسالة إلى الحاضرين ، فهمتم عليّ ماذا أقول ؟

سائل آخر : نعم ، نعم .

الشيخ : طيب .

سائل آخر : البحث الآن عندي مسألة أنه لا يصح للنساء أن يزرن القبور .

الشيخ : هذا كلام لا يصح .

سائل آخر : عندنا النساء لا يزرن القبور .

الشيخ : هذا الحديث أنت أتيت به .